

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/1  
2 May 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون

### جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستُعقد الدورة التاسعة والأربعون للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧. وستُعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت\*، الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\* استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، كما يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41)، الفقرات (٣٨٦-٣٩٠).

### الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها

٣- وفقاً لمقررات سابقة، ستسبق الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية اجتماعات لأربعة أفرقة عاملة على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ عملاً بالفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، أي من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. ووفقاً للترتيبات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية، لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، وذلك من ٢ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة أسبوع قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، أي في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

(د) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل: من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

### الأفرقة العاملة المجتمعة أثناء الدورة

٤- أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة من هذا القبيل في دورتها التاسعة والأربعين.

٦- وستصدر شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت كإضافة لهذه الوثيقة.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- تنظيم العمل:
  - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية
- ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)
- ٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:
  - (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
  - (ب) رهاب الأجانب
- ٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
  - (أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛
  - (ب) إعمال الحق في التنمية؛
  - (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية
- ٥- إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:
  - (أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال؛
  - (ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية
- ٦- أشكال الرق المعاصرة
- ٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

٨- حماية الأقليات

٩- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

١٠- حرية التنقل:

(أ) تشرد السكان؛

(ب) حق المغادرة والتماس اللجوء وحق العودة

١١- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت للجنة الفرعية تهتم بها أو التي قد تهمها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات الواردة في دراسات سابقة؛

١٠٠ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية؛

٢٠٠ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٣٠٠ تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن للجنة الفرعية قررت بحثها:

١٠٠ الإرهاب وحقوق الإنسان؛

٢٠٠ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة؛

(ج) التطورات الجديدة الأخرى

١٢- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

١٣ - بنود ختامية:

النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها

(أ)

الخمسين؛

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين.

(ب)

- - - - -